

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، باسم المبيضين ، جواد الشـوا ، ياسر الشبلي

المستدعي:-

مساعد النائب العام /إربد

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ خ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام
المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص
للتحقيق في هذه الدعوى طالباً تعيين مدعي عام الكورة مختصاً بنظرها ومحكمة
جنايات إربد مختصة بنظر طلب إخلاء سبيل المشتكى عليه واشتمل الطلب على
ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٣/١/١١ قرر مدعي عام الكورة في القضية التحقيقية رقم
(٢٠١١/١١٧) إعلان عدم اختصاصه وإحالة أوراق الملف التحقيقي إلى قاضي
صلح الكورة كون الجرم على فرض الثبوت المسند للمشتكى عليهما هو جرم
الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

٢- وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ قرر قاضي صلح جزاء الكورة في القضية الصلحية رقم
(٢٠١٢/٤٤) إعلان عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الكورة كون
الجرم على فرض الثبوت هو الشروع بالقتل.

٣- وبتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٣ قرر مدعي عام الكورة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٢٣٩) إعلان عدم اختصاصه بنظر هذه القضية كون الجرم المسند للمشتكى عليه هو جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وإحالة أوراق هذه القضية إلى مدعي عام الجنايات الكبرى.

٤- وبتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٥٣٩) إعلان عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الكورة حسب الاختصاص كون المشتكى عليه اثنان وقت ارتكاب الجرم على فرض الثبوت من فئة الأحداث ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

٥- وبتاريخ ١٢/٥/٢٠١٣ قيدت هذه القضية لدى مدعي عام الكورة تحت الرقم (٢٠١٣/٧٩).

٦- وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣ تقدم والد المشتكى عليه بطلب إخلاء سبيل بالكفالة إلى محكمة جنايات إربد وقررت محكمة جنايات إربد بتاريخ ٢/٦/٢٠١٣ إعلان عدم اختصاصها للنظر في طلب إخلاء السبيل المقدم إليها وإعادة الأوراق إلى مصدرها حسب الأصول.

٧- محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعي عام الكورة ومدعي عام الجنايات الكبرى ومحكمة جنايات إربد في نظر الطلب المقدم إليها باستدعاء إخلاء السبيل وغير تابعين لمحكمة استئنافية واحدة وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة من جراء انبرام القرارات الصادرة في القضية نفسها.

بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٣ قدم رئيس النيابة العامة وبموجب كتابه رقم (٨٢٨/٢٠١٣/٦/٢) مطالعة خطية طلب فيها تعيين مدعي عام الكورة مرجعاً مختصاً للنظر في هذه الدعوى ومحكمة جنايات إربد مختصة بنظر طلب إخلاء السبيل بالكفالة.

واستناداً لذلك وعملاً بأحكام المادة (٦٠) من الأصول الجزائية قرر إحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني.

ولدى ورود الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى قيدت بالدعوى برقم (٢٠١٣/٥٣٩) وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ توصل بنتيجة التحقيق إلى إعلان عدم اختصاصه كون المشتكى عليه وقت ارتكاب الجرم المسند إليه كان من فئة الأحداث حيث لم يتم الثامنة عشرة من عمره وأحال الأوراق إلى مدعي عام الكورة حسب الاختصاص.

قيدت الدعوى لدى مدعي عام الكورة برقم (٢٠١٣/٧٩) وقدم والد المشتكى عليه طلب إخلاء سبيل بالكفالة إلى محكمة جنايات إربد التي قررت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ إعلان عدم اختصاصها النظر بطلب إخلاء السبيل .

وإن نائب عام إربد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ رفع الأوراق إلى محكمتنا لتعيين المرجع المختص.

وبتدقيق أوراق الدعوى نجد إن المشتكى عليه راسـتـاداً لتقرير الطبيب الشرعي الدكتور الذي أكد بأن الإصابة التي تعرض لها المصاب شكلت خطورة على حياته وقد أسند له جرم الشروع بالقتل .

وحيث إن المشتكى عليه ن مواليد ١٩٩٣/٩/١٨ بمعنى أنه وبتاريخ الحادث الواقع في ٢٠١١/٧/١٦ كان حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

وحيث لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى وجود متهم آخر بالغ مشترك معه بالتهمة فيكون مدعي عام الكورة هو المختص في نظر هذه القضية ومحكمة جنايات إربد استناداً لذلك مختصة بنظر طلبات إخلاء السبيل .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر اعتبار مدعي عام الكورة مرجعاً مختصاً للتحقيق

في هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٢م

عضو _____ عضو _____ القاضي المتروك

عضو _____ عضو _____

رئيس الديوان

دق _____ ق

س.أ

lawpedia.jo